الأمم المتحدة

A/HRC/58/34

الجمعية العامة

Distr.: General
14 January 2025
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والخمسون

24 شباط/فبراير – 4 نيسان/أبريل 2025

البندان 2 و3 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

موجز

يُقدَّم هذا التقرير عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 15/55. ويتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة المتعلقة بهيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وعن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (مفوضية حقوق الإنسان)، التي تساهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. ويغطي التقرير الفترة من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 كانون الأول/ديسمبر 2024.

وخلص المفوض السامي في التقرير إلى أنه من أجل تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان التمتع الكامل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ينبغي أن تعمل الدول على تعزيز اعتماد وتنفيذ قوانين شاملة لمكافحة التمييز، فضلاً عن وضع وتنفيذ تدابير وسياسات فعالة لمكافحة التمييز تهدف إلى القضاء الفعال على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات وتعزيز الدعوة إلى مكافحة التمييز. ويؤكد المفوض السامي أنه ينبغي على القادة السياسيين والدينيين التحدث بحزم وبسرعة ضد كل تحريض على العنف والكراهية.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- في نيسان/أبريل 2024، اعتمد مجلس حقوق الإنسان القرار 15/55 بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية. وطلب المجلس، في ذلك القرار، إلى المفوض السامي أن يستمر في تقديم تقرير سنوي يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة التي تشهدها هيئات وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وعن الأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان وتسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية.

2- وحث مجلس حقوق الإنسان في قراره 15/55 الدول على اتخاذ التدابير الملائمة بهدف تعزيز تنفيذ الإعلان وضمان تمتع الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية تمتعاً كاملاً بحقوقهم، وذلك بوسائل منها تعزيز اعتماد وتنفيذ قوانين شاملة لمكافحة التمييز ووضع وتنفيذ تدابير وسياسات فعالة لمكافحة التمييز من أجل القضاء الفعال على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات وتعزيز الدعوة إلى مناهضة التمييز. واعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز هو أيضاً توصية صادرة منذ زمن طويل عن هيئات وآليات حقوق إنسان أخرى تابعة للأمم المتحدة، بينها الاستعراض الدوري الشامل وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمر الذي يستدعي جعل هذه المسألة الموضوعية محور تركيز تقرير هذا العام.

3- إن اعتماد قوانين شاملة لمناهضة التمييز تهدف إلى حظر جميع أشكال التمييز، أو يترتب عليها ذلك هو خطوة أساسية في الجهود الرامية إلى إعمال الحق في عدم التمييز. ولهذا الغرض، ينبغي للدول أن تسنّ قوانين تحظر جميع أشكال التمييز المعترف بها في القانون الدولي، وأن تكفل إنفاذ هذا الحق في عدم التمييز، وأن تنفذ تدابير لمعالجة التمييز التاريخي أو الهيكلي الذي يؤثر بشكل غير متناسب على الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف، مثل الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية ودينية ولغوية[(1)].

4- وقد نُفذ العديد من الأنشطة والتطورات التي أبرزها هذا التقرير على مدار السنة لدعم الدول في التعجيل باعتماد وتنفيذ قوانين شاملة لمكافحة التمييز. وركزت تلك الجهود أيضاً على وضع وتنفيذ تدابير وسياسات فعالة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الأقليات القومية أو الإثنية والدينية واللغوية وتعزيز الدعوة لمناهضة التمييز.

ثانياً- التشريعات الشاملة المناهضة للتمييز والأقليات

ألف- أعمال مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن النهوض بقوانين مكافحة التمييز

5- في عام 2024، وسّعت المفوضية نطاق دعمها للجهود الرامية إلى سن قوانين شاملة لمكافحة التمييز في جميع أنحاء العالم، فتعاونت على المستوى القطري مع الحكومات والمشرعين والمجتمع المدني في الأرجنتين، وأرمينيا، وإندونيسيا، والبرازيل، وبنغلاديش، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، والفلبين، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكوستاريكا، واليابان. وأطلقت المفوضية أيضاً الترجمتين الإسبانية والروسية لمنشور *حماية حقوق الأقليات: دليل عملي لسن تشريعات شاملة لمكافحة التمييز* في مناسبتين في

(1) انظر OHCHR and Equal Rights Trust, *Protecting Minority Rights: A Practical Guide to Developing Comprehensive Anti-Discrimination Legislation* (United Nations publication, 2023).

بيشكيك ومحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في سان خوسيه على التوالي. وبُثت الفعاليتان عبر الإنترنت لتوسيع نطاق التواصل مع الممارسين القانونيين ومنظمات المجتمع المدني الناطقين بالإسبانية والروسية. ونُشرت الترجمتان العربية والصينية أيضاً خلال عام 2024.

6- وكان تأثير *الدليل العملي* كبيراً بالفعل. ومنذ بداية العام، شرعت السلطات العامة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في أستراليا والبرازيل والمكسيك وإندونيسيا في تنفيذ مشاريع لإصلاح قانون مكافحة التمييز، مستشهدة *بالدليل العملي* كسبب للقيام بذلك وكأساس للتوصيات ببدء مراجعة القانون الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يُستخدم *الدليل العملي* في أرمينيا وكوستاريكا واليابان من جانب منظمات المجتمع المدني التي تدعو إلى سن قوانين جديدة. وفي الفترة 2025-2027، تخطط المفوضية السامية لحقوق الإنسان لدعم الجهود المبذولة على المستوى الوطني في 34 دولة لإصلاح قانون المساواة.

7- وفي آذار/مارس، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، والصندوق الاستئماني للمساواة في الحقوق، والاتحاد البرلماني الدولي حلقة نقاش بعنوان "حماية حقوق الأقليات: نحو تشريع شامل لمكافحة التمييز" لفائدة البرلمانيين المشاركين في جمعية الاتحاد البرلماني الدولي. وتمثلت أهداف حلقة النقاش في رفع مستوى الوعي البرلماني بالحاجة إلى تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وبالمحتويات الضرورية لها بما يتماشى مع *الدليل العملي*، وتبادل الممارسات الجيدة بشأن العملية البرلمانية لاعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، ومناقشة التحديات ومشاكل التشريع المشتركة في هذا المجال وتحديد الحلول الممكنة، بما في ذلك دور الاتحاد البرلماني الدولي.

8- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، خلال الدورة السابعة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، عقدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان نشاطاً جانبياً بعنوان "حماية حقوق الأقليات: نحو تشريع شامل لمكافحة التمييز". وكان الهدف من هذا النشاط هو زيادة الوعي بالحاجة إلى قانون شامل لمكافحة التمييز وبمحتوياته الضرورية بما يتماشى مع *الدليل العملي*. وأتاح النشاط فرصة لتبادل الممارسات الجيدة بشأن اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز وآثارها الإيجابية، فضلاً عن مناقشة التحديات ومشاكل التشريع المشتركة في هذا المجال وتحديد الحلول الممكنة.

9- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، تعاون مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرق آسيا مع اتحاد المساواة في الحقوق في عقد حلقة عمل لدعم منظمات المجتمع المدني الإندونيسية التي تعمل من أجل اعتماد قانون شامل لمكافحة التمييز. وبناءً على طلب المنظمات الإندونيسية، ركزت حلقة العمل على كيفية معالجة مسائل الإنفاذ في مشروع القانون. وكانت حلقة العمل هي الأولى من ثلاث حلقات عمل عبر الإنترنت خُطط لها لدعم عملية الصياغة التشريعية في إندونيسيا.

باء- ترويج هيئات معاهدات حقوق الإنسان لتشريعات شاملة لمكافحة التمييز

10- في تموز/يوليه، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للهند عن قلقها إزاء عدم وجود قانون شامل لمكافحة التمييز يوفر الحماية الكاملة والفعالة على النحو المطلوب بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك إزاء عدم وجود سبل انتصاف قضائية وإدارية فعالة ضد التمييز. وأوصت اللجنة، في جملة أمور بأن تعتمد الهند تشريعات شاملة تحظر التمييز، بما في ذلك التمييز المتقاطع والمباشر وغير المباشر، في القطاعين العام والخاص، وعلى جميع الأسس المحظورة بموجب العهد، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة والمناسبة[2].

(2) CCPR/C/IND/CO/4، الفقرتان 13 و 14(أ).

11- وفي آب/أغسطس، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية من العشرين إلى السابع والعشرين لجمهورية إيران الإسلامية، عن قلقها إزاء عدم وجود تعريف صريح للتمييز العنصري على جميع الأسس الواردة في المادة 1 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وعدم وجود حظر صريح لأشكال التمييز المتقاطعة أو التمييز العنصري الهيكلي والمباشر وغير المباشر في الإطار التشريعي الوطني. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن بعض مواد قانون العقوبات الإسلامي تؤدي إلى مخاطر شديدة وتحد بشكل غير متناسب من ممارسة أفراد الأقليات الإثنية والإثنية – الدينية لحقهم المشروع في حرية التعبير وتكوين الجمعيات، وتسمح بالاعتقال والاحتجاز التعسفيين والعقوبات القاسية واستخدام عقوبة الإعدام. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء القيود المفروضة على حق أفراد الأقليات الإثنية والإثنية – الدينية في حرية الفكر والضمير والدين وتجريم التجديف والردة. وكررت اللجنة توصياتها بأن تراجع جمهورية إيران الإسلامية إطارها التشريعي وتعتمد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز تتماشى مع أحكام الاتفاقية، وأن تكفل عدم استخدام تشريعاتها لتخويف أفراد الأقليات الإثنية والإثنية – الدينية أو مضايقتهم أو احتجازهم تعسفاً أو مقاضاتهم بسبب ممارستهم لحقهم في حرية الرأي والتعبير وحقهم في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات[3].

12- وكررت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والعشرين والسابع والعشرين للعراق، توصياتها بأن يعتمد العراق تشريعاً شاملاً لمكافحة التمييز يتضمن تعريفاً واضحاً للتمييز العنصري يشمل أشكال التمييز الهيكلي والمباشر وغير المباشر والمتقاطع في المجالين العام والخاص[4].

13- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لباكستان عن قلقها من أن الإطار القانوني المحلي لا يوفر الحماية من التمييز على جميع الأسس التي يغطيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت اللجنة عن قلقها أيضاً إزاء التقارير الواردة عن التمييز ضد الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية، بما في ذلك المسيحيون والأحمديون والبلوش والهندوس والباشتون والسيخ. وأوصت اللجنة بأن تعتمد باكستان تشريعات شاملة تحظر التمييز، بما فيه التمييز المتقاطع والمباشر وغير المباشر، في جميع المجالات وعلى جميع الأسس المحظورة بموجب العهد، وضمان وصول الضحايا إلى سبل الانتصاف الفعالة والمناسبة[5].

ثالثاً- الأنشطة والتطورات الأخرى التي تسهم في تعزيز واحترام أحكام الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية

ألف- مختارات من أنشطة المشاركة على الصعيد العالمي والإقليمي والقطري

14- في شباط/فبراير، قدم مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرق آسيا الدعم الفني لإعداد التقرير المعنون "تعزيز برامج الأمم المتحدة لمكافحة التمييز العنصري والنهوض بحقوق الأقليات في

(3) CERD/C/IRN/CO/20-27، الفقرات 8 و9 و20(ب) و24 و25(أ) و26.

(4) CERD/C/IRQ/CO/26-27، الفقرة 9.

(5) CCPR/C/PAK/CO/2، الفقرتان 10 و 11.

جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية"[6]. وتناول التقرير تحديات حقوق الإنسان التي تواجهها الأقليات الإثنية في البلد، مع التركيز على إدماجهم الاجتماعي ومشاركتهم السياسية وحصولهم على الخدمات، والعقبات المتعلقة بفقدان الأراضي وإعادة التوطين وانتهاكات حقوق الإنسان مثل حرية التعبير وتكوين الجمعيات. وتضمن التقرير توصيات لفريق الأمم المتحدة القطري بوضع استراتيجيات لمعالجة العقبات والاحتياجات الفريدة للأقليات الإثنية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية التي تؤثر على تمتع أفرادها بحقوق الإنسان واندماجهم الكامل في المجتمع. وكررت هذه التوصيات المقررةُ الخاصة في مجال الحقوق الثقافية التي زارت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في تشرين الثاني/نوفمبر[7].

15- وفي قيرغيزستان، دعم المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لآسيا الوسطى أكاديمية وزارة الداخلية في وضع واعتماد منهج دراسي لضباط الشرطة عن العلاقات بين الأعراق والتماسك الاجتماعي.

16- وأصبحت المفوضية السامية لحقوق الإنسان أحد أصحاب المصلحة الرئيسيين في تنفيذ ورصد أثر خطة عمل الاتحاد الأوروبي لمكافحة العنصرية للفترة 2020-2025[8] وفي تصميم استراتيجية الاتحاد الأوروبي لمناهضة العنصرية لما بعد عام 2025. وفي آب/أغسطس، وفي سياق اليوم الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، عقد المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لأوروبا، بالتعاون مع التحالف الأوروبي للصحة العامة، فعالية أفضت إلى مجموعة من التوصيات تتعلق باستراتيجية الاتحاد الأوروبي المقبلة لمكافحة العنصرية لما بعد عام 2025، والتي ستُقدَّم إلى منسقة المفوضية الأوروبية المعنية بمكافحة العنصرية[9].

17- وأدت دعوة المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مستوى الاتحاد الأوروبي إلى ضمان المشاركة الفعالة للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والروما إلى تشجيع المؤسسات الشريكة للاتحاد الأوروبي على الرجوع إلى النهج القائم على حقوق الإنسان في تنفيذ السياسات وعلى تعزيز مشاركة الأقليات في الفعاليات السياسية التي يقودها الاتحاد الأوروبي. ونجح المكتب الإقليمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان لأوروبا أيضاً في الدعوة إلى استخدام إطار مؤشرات[10] المفوضية السامية لحقوق الإنسان على مستوى الاتحاد الأوروبي كأساس لرصد وقياس مستوى تنفيذ حقوق الإنسان في أوروبا. واعتمدت الإطارَ شبكةُ مدن حقوق الإنسان في أيلول/سبتمبر والبلديات الهولندية في تشرين الثاني/نوفمبر. ويُشار إلى الإطار على نحو متزايد أيضاً من جانب منسقة المفوضية الأوروبية المعنية بمكافحة العنصرية، وكذلك في سياق تنفيذ الإطار الاستراتيجي بشأن الروما. ودأبت المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الدعوة إلى الاعتماد الفعال لمؤشرات حقوق الإنسان واستخدامها في رصد أثر استراتيجيات المفوضية الأوروبية وإجراءاتها في مكافحة العنصرية، بما في ذلك كراهية الإسلام ومعاداة السامية.

(6) متاح في: www.researchgate.net/publication/378592642_Strengthening_United_Nations_Programming_to_Combat_Racial_Discrimination_and_Advance_the_Rights_of_Minorities_in_the_Lao_People's_Democratic_Republic.

(7) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/culturalrights/statements/SR-Cultural-Rights-EOM-Statement-Laos-20241129.pdf.

(8) انظر https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/eu-anti-racism-action-plan-2020-2025_en.

(9) انظر https://commission.europa.eu/strategy-and-policy/policies/justice-and-fundamental-rights/combatting-discrimination/racism-and-xenophobia/commissions-coordinator-combating-racism_en.

(10) انظر www.ohchr.org/en/instruments-and-mechanisms/human-rights-indicators.

18- وفي تايلند، لا تزال المناقشات جارية بشأن الاعتراف التشريعي وحماية حقوق الأقليات الإثنية في سياق مشروع قانون حماية وتعزيز أسلوب حياة المجموعات الإثنية الذي تعكف اللجنة الخاصة التابعة لمجلس النواب على إعداده. وقدم مكتب المفوضية الإقليمي لجنوب شرق آسيا مساهمة خطية، بناء على طلب اللجنة، يدعو فيها إلى مواءمة القانون مع القواعد والمعايير الدولية.

19- ومنذ عام 2022، تنظم المفوضية السامية لحقوق الإنسان على أساس سنوي المسابقة الدولية لفناني الأقليات[11]، بالشراكة مع منظمة فريميوز والفريق الدولي لحقوق الأقليات ومدينة جنيف. وتهدف المسابقة إلى دعم فناني الأقليات الملتزمين بالدفاع عن حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. وفي عام 2024، ركّزت النسخة الثالثة من المسابقة على موضوع "الذاكرة في الحاضر"، حيث سلطت الضوء على الروايات والتاريخ والذكريات التي عبّر عنها أفراد الأقليات والمجتمعات من خلال الفنون. وفي تشرين الثاني/نوفمبر، سافر الفائزون في مسابقة هذا العام إلى جنيف لحضور أسبوع من الأنشطة المتعلقة بالفنون وحقوق الإنسان، بما في ذلك حفل توزيع الجوائز ومنتدى الأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات.

20- ووسعت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهودها أيضاً لزيادة إبراز أعمال فناني الأقليات من المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تنظيم معرض عام لمدة ستة أسابيع يضم مجموعة مختارة من الأعمال الفنية للفائزين الـ 22 في نسخ المسابقة للفترة 2022-2024، بالشراكة مع مركز الفنون التابع لمدرسة جنيف الدولية.

21- وتعمل المفوضية حالياً على توسيع نطاق دعمها للمدافعين عن حقوق الإنسان من فناني الأقليات في جميع أنحاء العالم من خلال مبادرة فناني الأقليات من أجل حقوق الإنسان[12]، وهي مبادرة ومنصة عمل عالمية تشمل التعليم والتكامل مع المجتمع المدني وإقامة الشراكات والتوعية في مناطق مختلفة من العالم، وتجمع السلطات المحلية الداعمة لفناني الأقليات. وفي هذا السياق، نظّمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سلسلة من حلقات العمل وجولات المعارض حول الفنون وحقوق الأقليات مع اثنتي عشرة مدرسة حكومية، بالشراكة مع إدارة التعليم العام في جنيف. وأطلقت حملة تواصل عالمية تضم فنانين من الأقليات للتوعية بالدور الحاسم الذي يلعبه فنانو الأقليات كمدافعين عن حقوق الإنسان.

22- وفي أيلول/سبتمبر، عززت مفوضية حقوق الإنسان في مولدوفا قدرات الأعضاء الجدد في اللجنة المتخصصة التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان في إطار وزارة التعليم والبحوث لتعزيز وحماية حقوق الأقليات. وكان هذا التدريب استمراراً للدعم الفني والخبرة الذي قدمته المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة المتخصصة لرصد تنفيذ التوصيات الجديدة للجنة القضاء على التمييز العنصري.

باء- جهود هيئات وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الرامية إلى منع أعمال التمييز والتصدي لها

23- في نيسان/أبريل، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في قرارها بشأن السودان الذي اعتمدته بموجب إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، عن انزعاجها من تزايد أعمال العنف ذات الدوافع الإثنية منذ اندلاع القتال في نيسان/أبريل 2023 بين القوات المسلحة السودانية وقوات الدعم السريع، والتي استهدفت أفراد القبائل العربية من دارفور وكردفان وأفراد مجتمعات المساليت والفور والزغاوة، وحثت السودان على منع تصعيد العنف العرقي والتحريض على الكراهية العنصرية وخطاب الكراهية العنصرية. وحثت اللجنة

(11) انظر www.ohchr.org/en/minorities/minority-artists-voice-and-dissidence.

(12) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/minorities/Brochure-Development-Plan-2024-2025-ENG.pdf.

السودان، في جملة أمور، على ضمان حماية جميع سكانه على قدم المساواة من العنف والكراهية العرقية، وضمان السلامة والأمن والتمتع بحقوق متساوية لأفراد جميع المجموعات الإثنية، وضمان المشاركة الفعالة لمختلف مكونات المجتمع، بما في ذلك المجموعات الإثنية، في الجهود الرامية إلى تحقيق السلام. ودعت المجتمعَ الدولي إلى مواصلة رصد الوضع في السودان وتعزيز الجهود الرامية إلى منع وقوع المزيد من أعمال العنف وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك أعمال العنف التي تستهدف الأشخاص على أساس أصلهم العرقي[13].

24- وفي نيسان/أبريل، بعثت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين في مجال حقوق الإنسان برسالة ادعاء إلى حكومة إسرائيل بشأن المعلومات التي وردت، في جملة أمور، حول عدد من الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، بما في ذلك زيادة المضايقات على الإنترنت واستهداف الفلسطينيين بسبب نشاطهم على وسائل التواصل الاجتماعي، ولا سيما المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل وسكان القدس الشرقية[14]. ودون الحكم مسبقاً على دقة هذه الادعاءات، أعرب الخبراء عن قلقهم العميق إزاء تجريم وقمع المواطنين الفلسطينيين في إسرائيل، والرقابة التمييزية وغير المتناسبة وغير المبررة على الأصوات الفلسطينية ونشر خطاب الكراهية والتحريض على العنف وتجريد الفلسطينيين من إنسانيتهم. ودعا الخبراء حكومة إسرائيل إلى تطبيق اختبار العتبة الوارد في خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو الإثنية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف[15]، والذي حدد التوازن الصحيح بين حماية حرية التعبير وحظر التحريض على الكراهية، استناداً إلى تقييم يُجرى، لكل حالة على حدة، للسياق والمتحدث والنية والمحتوى ومدى الانتشار واحتمال وقوع الضرر.

25- وفي تموز/يوليه، أصدرت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة بياناً مشتركاً أعربوا فيه عن قلقهم البالغ إزاء ما ورد عن تصاعد التمييز والعنف ضد الطائفة الأحمدية في باكستان، مما يعكس جواً من العداء الواسع النطاق تجاه الأحمديين. ورحب الخبراء باعتماد الجمعية الوطنية الباكستانية في حزيران/يونيه قراراً يحث بقوة الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات على ضمان سلامة وأمن جميع مواطني باكستان، بما في ذلك الأقليات الدينية. غير أنهم شددوا على أن هذه الجهود المبذولة بحسن نية لمواجهة الخطاب التمييزي لن تكون فعالة ما لم تعالج دوافعه الهيكلية، بما في ذلك قوانين التجديف والأحكام القانونية التمييزية التي تضع الأحمديين وممثليهم القانونيين وحلفائهم وغيرهم من الأقليات الدينية أو العقائدية في خطر جسيم لانتهاكات حقوق الإنسان[16].

26- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن هذه المخاوف في تشرين الثاني/نوفمبر في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لباكستان. وأوصت اللجنة بأن تقوم باكستان، في جملة أمور، بإلغاء جميع قوانين التجديف أو تعديلها امتثالاً للمتطلبات الصارمة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاعتداءات العنيفة ضد الأشخاص المتهمين

(13) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/04/sudan-un-committee-urges-end-ethnic-violence-and-hate-speech-calls-immediate.

(14) انظر البلاغ ISR 6/2024، متاح في: https://spcommreports.ohchr.org/TMResultsBase/DownLoadPublicCommunicationFile?gId=28834.

(15) A/HRC/22/17/Add.4، المرفق، التذييل.

(16) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/pakistan-experts-urge-immediate-end-discrimination-and-violence-against.

بالتجديف، وضمان تقديم جميع من حرضوا على العنف أو شاركوا فيه على أساس مزاعم التجديف، وكذلك أولئك الذين اتهموا الآخرين زوراً بالتجديف، إلى العدالة ومعاقبتهم على النحو الواجب[17].

27- وفي تموز/يوليه، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في بيان أصدرته في إطار إجراء الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة عن انزعاجها من التقارير التي تفيد بانتشار خطاب الكراهية العنصرية والقوالب النمطية الضارة ضد الروهينغا الذين فروا من ميانمار إلى الهند، بما في ذلك من قبل السياسيين والشخصيات العامة. وحثت الهند على إدانة هذه الأفعال بحزم وضمان التحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها على النحو المناسب، امتثالاً لالتزاماتها الدولية الناشئة عن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[18].

28- وفي تموز/يوليه، أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للهند، عن قلقها إزاء التقارير التي تتحدث عن تمييز ضد الأقليات وعنف وخطاب مهين ضد الأقليات الدينية، بما في ذلك المسلمون والمسيحيون والسيخ. وطلبت اللجنة إلى الهند جملة أمور بينها اتخاذ تدابير صارمة لمنع أعمال التمييز بطريقة فعالة تشمل توفير برامج التدريب والتوعية لموظفي الخدمة المدنية وهيئات إنفاذ القانون والقضاة والمدعين العامين والقيادات الدينية والمجتمعية وتعزيز احترام التنوع بين عامة الناس[19].

29- وفي آب/أغسطس، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والعشرين والسابع والعشرين للعراق، عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بوجود تمييز ضد الأقليات الإثنية والإثنية – الدينية، بما في ذلك الروما وغير المسلمين والمنحدرين من أصول أفريقية، فضلاً عن انتشار خطاب الكراهية والقوالب النمطية السلبية. وأوصت اللجنة بأن يتخذ العراق التدابير اللازمة والخاصة لمكافحة الفقر والتهميش والتمييز الهيكلي الذي يواجهه الروما والسكان المنحدرون من أصل أفريقي، وضمان حصولهم على التعليم والعمل والرعاية الصحية ووثائق الهوية الوطنية الموحدة[20].

30- وفي آب/أغسطس، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والعشرين والخامس والعشرين لبيلاروس عن قلقها إزاء القيود الإدارية وغيرها من القيود المفروضة على الأقليات القومية والأقليات الأخرى والتي تحرمها من التمتع الكامل بحرية تكوين الجمعيات والحق في التعليم والدين واللغة والثقافة. ولاحظت اللجنة أن هذه القيود أدت إلى جملة أمور منها حل جمعيات الأقليات، وإغلاق مدارس الأقليات، وإلغاء الفعاليات الثقافية. ودعت اللجنة بيلاروس إلى تنفيذ قانون الأقليات القومية تنفيذاً فعالاً وضمان أن يتمكن أفراد الأقليات القومية وغيرها من الأقليات من أن يتمتعوا تمتعاً كاملاً بالحرية الدينية وبحريتهم في تكوين الجمعيات، والتعلم بلغاتهم، بما في ذلك البولندية والليتوانية، وصون ثقافتهم، بما في ذلك من خلال تنظيم الأنشطة الثقافية والمشاركة فيها[21].

(17) CCPR/C/PAK/CO/2، الفقرتان 46 و47.

(18) انظر www.ohchr.org/en/press-releases/2024/07/india-must-end-racial-discrimination-against-rohingya-cease-forced.

(19) CCPR/C/IND/CO/4، الفقرتان 13 و14(أ).

(20) CERD/C/IRQ/CO/26-27، الفقرات 28-31.

(21) CERD/C/BLR/CO/24-25، الفقرتان 29 و30.

31- وفي آب/أغسطس، أصدرت البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن جمهورية إيران الإسلامية ورقة توثق الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبتها قوات الأمن في إيران ضد أفراد الأقليات خلال حركة "المرأة، الحياة، الحرية". ولاحظت بعثة تقصي الحقائق عدم إجراء تحقيقات جنائية مجدية مع كبار المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد أفراد الأقليات فيما يتعلق بالاحتجاجات، ودعت إلى تقديم التعويضات ومساءلة الجناة من أجل ضمان حقوق الضحايا، ولا سيما حقوق النساء والأطفال المنتمين إلى الأقليات، بما في ذلك الأتراك الأذربيجانيون والعرب الأهوازيون والبلوش والأكراد[22].

32- وفي أيلول/سبتمبر، شارك المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات في نشاط جانبي بعنوان "لنتحدث عن الطبقية" نظمته شبكة التضامن الدولية للداليت خلال الدورة السابعة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان. وكان الهدف من هذا النشاط، الذي ضم مدافعات عن حقوق الإنسان لنساء الداليت من بنغلاديش والهند ونيبال وباكستان، هو تسليط الضوء على الحاجة إلى معالجة التمييز الطبقي بشكل صريح باعتباره سبباً جذرياً لانتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق. ودعا المقرر الخاص آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الاعتراف بالطبقية كعامل رئيسي عند معالجة انتهاكات حقوق الإنسان. وأكد كذلك أنه بالإضافة إلى وجود تشريعات مناهضة للتمييز، لا بد من العمل مباشرة مع الداليت وضمان ممارسة حقوق الإنسان الخاصة بهم في الممارسة العملية.

جيم- الأقليات من المجتمعات القائمة على النسب

33- في آب/أغسطس، تعاونت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع الشبكة الدولية للتضامن مع الداليت ومنتدى حقوق الداليت في آسيا لدراسة إمكانية وصول الأشخاص المنحدرين من مجتمعات الداليت في بنغلاديش والهند ونيبال وباكستان وسري لانكا إلى العدالة. وأسفرت حلقة العمل عن وثيقة ختامية تتناول الممارسات الجيدة لتعزيز و/أو إنشاء هياكل وسياسات وممارسات تتيح للأشخاص المنحدرين من مجتمعات قائمة على النسب الوصول إلى آليات عدالة فعالة[23].

34- وفي تشرين الأول/أكتوبر، عرضت المفوضية السامية لحقوق الإنسان سبل التصدي للتمييز القائم على النسب والعمل في إطار آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اجتماع بعنوان "التصدي للتمييز ضد المرأة في العمل والتمييز القائم على النسب: شرط أساسي للتعجيل بتنفيذ إعلان بيجين" عُقد على هامش اجتماع الاستعراض الإقليمي بيجين +30 للجنة الاقتصادية لأوروبا. وسلط الاجتماع الضوء على التحديات التي تواجهها النساء من المجتمعات التي تتعرض للتمييز على أساس العمل والنسب، مثل نساء الحراطين والروما والداليت في منطقة اللجنة الاقتصادية لأوروبا. وناقش المشاركون استراتيجيات قابلة للتنفيذ لضمان إدراج النساء من المجتمعات التي تتعرض للتمييز على أساس العمل والنسب في الأطر والسياسات العالمية.

دال- حقوق الإنسان للمنحدرين من أصل أفريقي

35- في تموز/يوليه، مدد مجلس حقوق الإنسان، في قراره 13/56 ولاية الآلية الدولية للخبراء المستقلين المعنية بالنهوض بالعدالة والمساواة العرقيتين في سياق إنفاذ القانون. وفي آب/أغسطس، أصدرت الآلية

(22) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/ffmi-iran/they-have-dehumanized-us-minority-rights-violations-during-woman-life-freedom-movement-in-islamic-republic-iran.docx.

(23) انظر www.ohchr.org/en/minorities/access-justice-persons-descent-based-communities.

تقريرها السنوي[24]. وأعدت تقارير عن زيارتين قطريتين اضطُلع بهما عامي 2023 و2024، إلى البرازيل وإيطاليا[25]. وحددت الآلية في تقريرها السنوي ثلاث خطوات دنيا يتعين على الدول اتخاذها لضمان العدالة والمساءلة والإنصاف، وهي: وضع إجراءات فعالة للإبلاغ والمراجعة والتحقيق، وإنشاء هيئات رقابة مدنية مستقلة لإنفاذ القانون، ووضع آليات مستقلة لدعم الضحايا والمجتمعات المحلية[26].

36- وفي البرازيل، لاحظت الآلية بعض الممارسات الإيجابية لضمان حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، لكنها أُبلغت عن شهادات عن عمليات قتل خارج نطاق القضاء على يد الشرطة، ونمط من الأدلة الزائفة لتجريم الضحايا وتبرير عمليات القتل، ومن التهديد والترهيب والأعمال الانتقامية والوصم الذي يتعرضون له. وفي إيطاليا، وجدت الآلية أن العنصرية أدت إلى شيوع افتراض إجرام الأجانب والأشخاص الذين يُنظر إليهم على هذا الأساس على أساس خلفيتهم الإثنية أو الدينية أو اللغوية، ولا سيما تجاه الأفارقة والأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي. وساهمت هذه التحيزات في التنميط العنصري من جانب موظفي إنفاذ القانون وفي التمثيل غير المتناسب للأشخاص المنحدرين من أصول أجنبية، وخاصة الأفارقة، في نظام العدالة الجنائية الإيطالي.

37- وفي تشرين الأول/أكتوبر، قدم المفوض السامي إلى مجلس حقوق الإنسان تقريراً عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي من الاستخدام المفرط للقوة وغيره من انتهاكات حقوق الإنسان على يد الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عبر تغيير تحويلي من أجل العدالة والمساواة العرقيتين[27]. وعرض المفوض السامي في التقرير العناصر الرئيسية للتعددية كإطار أساسي لمكافحة العنصرية الممنهجة ومواجهة إرث الاستعباد والاستعمار. وخلص المفوض السامي إلى أن التطبيق الشامل لإطار العمل المتعدد الجوانب يمكن أن يغير قواعد اللعبة، ودعا الدول إلى اعتماد نهج متعدد الجوانب في تنفيذه.

هاء- حقوق الإنسان لمجتمعات الروما

38- واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان جهودها للنهوض بحقوق مجتمعات الروما في جميع أنحاء العالم، مع التركيز بشكل خاص على معالجة ظاهرة "معاداة الروما". وفي اليوم الدولي للروما، في 8 نيسان/أبريل، أطلقت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع ائتلاف من الشركاء، خريطة ذاكرة الروما في الأمريكتين[28]، وهي مبادرة من مصادر جماعية لرسم خرائط لأماكن الذاكرة ذات الصلة بتاريخ الروما أو ثقافتهم. وتستند خريطة ذاكرة الروما في الأمريكتين إلى عمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تخليد الذكرى، كاستراتيجية لمواجهة معاداة الغجر في الأمريكتين.

39- وفي شهري تموز/يوليه وآب/أغسطس، دعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع حكومة البرازيل، بعثة من المدافعين عن حقوق الإنسان للروما من الأمريكتين لحضور فعاليات تذكارية في معسكر أوشفتيز بيركيناو النازي الألماني للاعتقال والإبادة في الذكرى الثمانين لمحرقة الروما وللقيام

(24) A/HRC/57/71.

(25) سيصدران بوصفهما الوثيقة A/HRC/57/71/Add.1 والوثيقة A/HRC/57/71/Add.2. انظر www.ohchr.org/en/hr-bodies/hrc/regular-sessions/session57/list-reports.

(26) A/HRC/57/71، الفقرات 26-73.

(27) A/HRC/57/67.

(28) انظر www.ohchr.org/en/minorities/advancing-roma-inclusion.

بزيارة دراسية إلى مواقع ذاكرة الروما ومؤسسات الدولة في تشيكيا. وشارك في هذه الفعاليات سبعة مدافعين عن حقوق الإنسان من الروما حضروا من الأرجنتين والبرازيل وكندا وكولومبيا والولايات المتحدة الأمريكية.

40- وفي نيسان/أبريل، أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية على التقرير الجامع للتقارير الدورية من الثاني عشر إلى الرابع عشر لجمهورية مولدوفا، عن قلقها إزاء انخفاض معدلات الحضور في المدارس وارتفاع معدلات التسرب منها في جميع مستويات التعليم بين أطفال الروما، وارتفاع معدلات البطالة بين الروما، وانخفاض معدلات تغطية الروما بنظام التأمين الصحي الإلزامي، وعدم كفاية الموارد المخصصة لتنفيذ برنامج دعم السكان الروما (2022-2025)، وانتشار خطاب الكراهية وجرائم الكراهية، ونشر القوالب النمطية السلبية ضد الروما. وأوصت اللجنة بأن تنفذ جمهورية مولدوفا البرنامج تنفيذاً فعالاً في الوقت المناسب وتعزز جهودها لضمان حصول أطفال الروما على تعليم جيد وشامل للجميع، فضلاً عن توفير فرص غير تمييزية في خدمات الرعاية الصحية والتوظيف للروما، ومكافحة التمييز العنصري وخطاب الكراهية العنصرية وجرائم الكراهية[29].

41- وفي جمهورية مولدوفا، واصلت مفوضية حقوق الإنسان دعم نظام وسطاء جماعة الروما الذي أُطلِق في منطقة ترانسنيستريا في عام 2020. وفي عام 2024، قُدم الدعم لأكثر من ألف شخص من الروما المهمشين الذين يعيشون في ست مناطق في جميع أنحاء المنطقة في الحصول على التعليم والحماية الاجتماعية والرعاية الصحية والتوظيف والإسكان ووثائق الهوية وغيرها من حقوق الإنسان. وبدعم من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، دعا نشطاء مجتمع الروما، بالاشتراك مع الوسطاء، السلطات الفعلية في منطقة ترانسنيستريا إلى اعتماد تدابير لضمان استدامة نظام وسطاء مجتمع الروما، بما في ذلك من خلال تخصيص الأموال[30].

42- وفي آب/أغسطس، كررت لجنة القضاء على التمييز العنصري في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الرابع عشر والخامس عشر للبوسنة والهرسك، الإعراب عن قلقها إزاء استمرار التمييز والتهميش ضد الروما. وحثت اللجنة البوسنة والهرسك على تكثيف جهودها لضمان حصول الروما على الخدمات العامة على نحو ملائم، وإدراج المنظور الجنساني في جميع السياسات والاستراتيجيات الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري. ولاحظت اللجنة كذلك الاستخدام المتزايد والواسع النطاق لخطاب الكراهية القائم على أسس عرقية، لا سيما على وسائل التواصل الاجتماعي وفي الخطاب العام، مما قد يؤدي إلى انتشار العنف العرقي والكراهية العرقية والحوادث ذات الدوافع العنصرية. وطلبت اللجنة من البوسنة والهرسك تنفيذ تدابير لمكافحة خطاب الكراهية من خلال ضمان التطبيق الفعال للتشريعات المحلية، والتحقيق في الجرائم ذات الدوافع الإثنية وملاحقة الجناة ومعاقبتهم، ومواصلة جمع البيانات المتعلقة بخطاب الكراهية وتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[31].

واو- خطاب الكراهية ضد الأقليات

43- في كانون الثاني/يناير، أشار المفوض السامي في تقريره إلى أن التعصب والتنميط السلبي ووصم الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد يُستخدم لتحقيق مكاسب سياسية ويعيق الحوار السلمي والتعايش. وأشار إلى أن منصات وسائل التواصل الاجتماعي لا تزال وسيلة لنشر خطاب الكراهية والتحريض على

(29) CERD/C/MDA/CO/12-14، الفقرات 17(ب) و23 و24.

(30) انظر www.ohchr.org/en/stories/2024/09/roma-mediators-moldova-enable-roma-families-enjoy-their-human-rights.

(31) CERD/C/BIH/CO/14-15، الفقرات 15 و16 و30-23.

العنف ضد الأقليات الدينية أو العقائدية. ودعا الدول وأصحاب المصلحة الآخرين إلى مضاعفة جهودهم لتنفيذ خطة العمل المشار إليها في قرار مجلس حقوق الإنسان 38/52، بما في ذلك من خلال سن قوانين شاملة لمكافحة التمييز وإنفاذها ومن خلال عملية اسطنبول لمكافحة التعصب والتمييز والتحريض على الكراهية و/أو العنف على أساس الدين أو المعتقد والتعاون الاستراتيجي مع الجهات الفاعلة الدينية. وشجع المفوض السامي أيضاً على اعتماد مبادرات تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وموظفي الجهاز القضائي والجهات الفاعلة الدينية والمعلمين والعاملين في وسائط الإعلام على مكافحة الكراهية الدينية، كجزء من نهج شامل يتضمن نشر المعرفة الدينية وتحسين الفهم والتوعية[32].

44- وفي أيار/مايو، نشرت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مذكرة إعلامية عن خطاب الكراهية في السياق الانتخابي، لتقديم إرشادات حول التمييز بين الخطاب القانوني وخطاب الكراهية غير القانوني والتحريض على الكراهية، وكذلك الردود المناسبة عليه[33].

45- وفي 18 حزيران/يونيه، وبمناسبة اليوم الدولي لمكافحة خطاب الكراهية، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة وجامعة السلام، نشاطاً جانبياً خلال الدورة السادسة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان بعنوان "دور الجهات الفاعلة الدينية الشبابية في مكافحة خطاب الكراهية وتهيئة مجتمعات أكثر شمولاً". وسلط النشاط الضوء على المبادرات الناجحة لتعزيز المواطنة الرقمية، ومحو الأمية الإعلامية والمعلوماتية، وحرية الدين أو المعتقد، وتعزيز المشاركة بين الثقافات والأديان، باستخدام منهجية التعلم من الأقران في مجموعة أدوات "الإيمان من أجل الحقوق"[34].

46- وفي حزيران/يونيه، وعملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 25/54، وفي إطار بطولة أوروبا للاتحاد الاوروبي لكرة القدم لعام 2024، شاركت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مع المؤتمر اليهودي العالمي ومنظمة "What Matters" الألمانية غير الحكومية في تنظيم حلقة نقاش في برلين حول مكافحة معاداة السامية في سياق كرة القدم. وسلطت حلقة النقاش الضوء على الظروف الهيكلية والنهج العملية من جانب فرادى الأندية والرياضيين، وحددت الوثيقة الموجزة توصيات لإجراءات مكافحة معاداة السامية وجميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب الديني من خلال الرياضة[35].

47- وفي حلقة عمل بعنوان "العمل معاً لمكافحة معاداة السامية – تحدٍ عالمي لحقوق الإنسان" عُقدت في أيلول/سبتمبر، أعرب المفوض السامي عن أسفه للارتفاع الحاد في حالات معاداة السامية وكراهية الإسلام وخطاب الكراهية المقيت منذ 7 تشرين الأول/أكتوبر 2023، وأكد الحاجة إلى نهج عدم التسامح مطلقاً مع معاداة السامية، واصفاً إياها بأنها "آفة على إنسانيتنا الجماعية". وشجع الدول على وضع تشريعات شاملة لمكافحة التمييز استناداً إلى *الدليل العملي* الذي أصدرته المفوضية السامية لحقوق الإنسان[36].

48- وفي تشرين الأول/أكتوبر، ألقى المفوض السامي بياناً في كلية فيينا للدراسات الدولية، لفت فيه الانتباه إلى تصاعد خطاب الكراهية والانقسام والتجريد من الإنسانية الذي يتصاعد ويتحول إلى عنف متزايد يشحنه التحريض المتعمد وأدوات التواصل الاجتماعي المعيبة. وحتى التقدم الهائل الذي أُحرز في

(32) A/HRC/55/74، الفقرات 58-60.

(33) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/2024-05/information-note-hate-speech-incient-hatred-in-electoral-context.pdf.

(34) انظر www.ohchr.org/en/documents/tools-and-resources/faith4rights-toolkit.

(35) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/faithforrights/faith4rights-berlin-panel-2024.pdf.

(36) انظر www.ohchr.org/en/statements/2024/09/antisemitism-scourge-our-collective-humanity-high-commissioner.

مجال المساواة بين الناس من جميع الأعراق تراجع إلى الوراء، برأيه، بسبب موجات الكراهية والأكاذيب، مؤكداً أهمية الحوكمة التعاونية والتعددية القوية التي تسترشد بمبادئ حقوق الإنسان[37].

49- وفي شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر، شاركت المفوضية في قيادة وتيسير 10 جلسات تعلم من الأقران عبر الإنترنت ركزت على حظر التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية. وكانت هذه الوحدة الافتراضية جزءاً من برنامج دبلوم الدراسات العليا في التعايش السلمي المعتمد من جامعة السلام ومؤسسة جيويا للتعليم العالي والمدعوم من مركز الملك حمد العالمي للتعايش السلمي. وأُنشئ برنامج الدبلوم كمتابعة للتعهد الذي قطعته البحرين في كانون الأول/ديسمبر 2023 في سياق مبادرة حقوق الإنسان 75 لدعم جهود المجتمع الدولي في نشر ثقافة السلام والتسامح والتعايش[38].

50- وفي عام 2024، قدمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الدعم لوكالات إنفاذ القانون في جمهورية مولدوفا في وضع وإقرار دليل بشأن مقاضاة جرائم الكراهية والتحقيق فيها، بما في ذلك خطاب الكراهية. وفي عملية بدأت بالتعاون مع مكتب المدعي العام، دعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان فريق عمل من خبراء الشرطة والقضاء والنيابة العامة والمجتمع المدني لوضع الدليل، الذي يهدف إلى تعزيز التعاون بين المؤسسات في السعي إلى المساءلة عن الجرائم ذات الدوافع التحيزية وأعمال خطاب الكراهية التي تندرج تحت القانون الجنائي.

زاي- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأقليات

51- في أيار/مايو، شاركت المفوضية في اجتماع مائدة مستديرة للخبراء حول موضوع "بناء السلام: شباب الأقليات في جهود منع النزاعات والسياسات الاجتماعية والاقتصادية الشاملة"، نظمها الممثل الدائم لمالطة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بمشاركة الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا، والمقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بقضايا الأقليات، والمفوض السامي المعني بالأقليات القومية في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وقدمت المفوضية معلومات عن عملها في مجال معالجة أوجه عدم المساواة الاقتصادية والاجتماعية وزيادة المشاركة الفعالة للفئات المهمشة، بما في ذلك شباب الأقليات، في عمليات منع نشوب النزاعات وبناء السلام، وشجعت الدولَ الأعضاء وأصحاب المصلحة الآخرين على اعتماد استراتيجيات وسياسات وطنية وإقليمية ودولية فعالة تيسر تلك المشاركة.

52- وفي آب/أغسطس، ذكّرت المقررة الخاصة في مجال الحقوق الثقافية الدول بأن الحق في المشاركة في الرياضة هو حق ثقافي، وحثتها على اتخاذ إجراءات فورية لإزالة القوالب النمطية وضمان عدم التمييز في المشاركة الرياضية. ودعت الدول إلى اتخاذ إجراءات إيجابية للقضاء على التمييز على أساس الجنس أو الهوية الإثنية أو المركز القانوني أو الدين أو السن أو أي عامل آخر، بما في ذلك العوامل غير المباشرة والمتعددة الجوانب والهيكلية. وذكّر المقرر الخاص أيضاً الدول بالتزامها بالعمل على منع الانتهاكات المرتكبة على أراضيها ومن جانب الكيانات الموجودة داخل حدودها، وعلى معالجتها لضمان مشاركة الجميع في الرياضة بحرية وأمان. وشجعت الدول والاتحادات الرياضية على إعطاء الأولوية لمشاركة الأقليات والمهمشين في الرياضة على قدم المساواة مع غيرهم[39].

(37) انظر www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/10/austria-turk-calls-humanitys-capacity-connect-and-cooperate-face.

(38) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/udhr/publishingimages/75udhr/Bahrain_EN.pdf.

(39) A/79/299، الفقرات 4 و21 و91 و93 و94.

حاء - التمكين والمشاركة

53- كجزء لا يتجزأ من عمل مفوضية حقوق الإنسان من أجل تعميم مراعاة قضايا الأقليات وبناء قدرات المدافعين عن حقوق الأقليات، أتاح البرنامجُ السنوي للمنح الدراسية للأقليات (30 تشرين الأول/أكتوبر - 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2024) - المعد بثلاث لغات هي الإنكليزية والروسية والعربية - إمكانية الإلمام بآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما مجموعه 16 امرأة و13 رجلاً من 26 بلداً وعزَّز مهاراتهم الدعوية من أجل استخدام المعايير والآليات الدولية لحقوق الإنسان على نحو أفضل. ومن بين أبرز ما تضمنه برنامج 2024 دورة تدريبية تحضيرية لمدة أسبوع في ستراسبورغ بفرنسا، بالتعاون مع مجلس أوروبا والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وكلية الحقوق بجامعة ستراسبورغ. وشارك الزملاء أيضاً في الدورة السابعة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات. وبالإضافة إلى ذلك، وُظف ما مجموعه ثمانية من زملاء السنوات السابقة المنحدرين من الأقليات، بينهم خمسة أشخاص من أصل أفريقي، لمدة ستة أشهر كزملاء أقدم في المكاتب القطرية والإقليمية للمفوضية في فيجي وبيرو، ومع أفرقة الأمم المتحدة القطرية في البوسنة والهرسك وكوستاريكا ونيجيريا والفلبين، ومع المفوضية في جنيف، لدعم ولاية المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

54- وكان موضوع الدورة السابعة عشرة للمنتدى المعني بقضايا الأقليات، التي عُقدت في جنيف في تشرين الثاني/نوفمبر في جنيف، هو "تمثيل الأقليات وتمثيلها الذاتي في الفضاءات والخطابات العامة"[40]. وسعى المنتدى إلى استكشاف حلول لتعزيز تمثيل الأقليات كعامل من عوامل الإدماج، والمساهمة في إدماج قضايا الأقليات في مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وآلياتها ومبادراتها على جميع المستويات. وعمِل المنتدى على تحديد وتحليل الفرص وأفضل الممارسات والمبادرات التي ركزت على سوء تمثيل الأقليات ونقص تمثيلها في الفضاءات والخطابات العامة، لتعزيز الاعتراف بالأقليات كمكونات قيّمة لمجتمعات أكثر انفتاحاً وتماسكاً وتنوعاً ولتعزيز التغيير الإيجابي في هذا الصدد.

طاء - الأقليات اللغوية

55- في حزيران/يونيه، تعاونت بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال مع المتحف الوطني الصومالي لاستضافة معرض في مقديشو يسلط الضوء على التنوع اللغوي في الصومال باستخدام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بلغات الأقليات. وخلال الفعالية، أكد المسؤولون في المتحف على أهمية الحفاظ على الأقليات اللغوية في الصومال لصالح الأجيال القادمة. وعرض ممثلون من المجتمعات المحلية الذين شاركوا في الفعالية أبرز ملامح ثقافاتهم وأكدوا أن فهم الإعلان باللغات المحلية سيساعدهم على الدفاع عن حقوق الإنسان محلياً.

56- وركزت جهود بناء الثقة التي يبذلها مكون حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو على جملة أمور منها تعزيز الحقوق اللغوية والتعددية اللغوية في كوسوفو[41]. ودعم هذا المكون تعزيز تنفيذ قانون استخدام اللغات على المستويين المركزي والبلدي على حد سواء. وفي شهر أيار/مايو، أُنجز التعليق على القانون في صيغته النهائية، مما يوفر لصانعي السياسات والممارسين إرشادات واضحة لتنفيذ القانون بشكل سريع ودقيق. وعزز عنصر حقوق الإنسان الدعوة والتعاون المشتركين بين مكتب أمين المظالم ومكتب مفوض اللغات.

(40) انظر www.ohchr.org/en/events/forums/2024/seventeenth-session-forum-minorities-issues.

(41) تُفهم أي إشارة إلى كوسوفو بالمعنى الوارد في سياق قرار مجلس الأمن 1244(1999).

57- وفي تموز/يوليه، أشار المفوض السامي في تقريره إلى أن الحواجز اللغوية والثقافية يمكن أن تحد من وصول الشباب من السكان الأصليين والأقليات إلى التعليم الرقمي ومشاركتهم فيه. ودعا إلى اعتماد محتوى ومنصات تعليمية رقمية يسهل الوصول إليها لغوياً وتكون مستجيبة ثقافياً وذات صلة بالموضوع، في إطار شراكة مع ممثلي الشعوب الأصلية والأقليات من أجل الحفاظ على هوياتهم الثقافية واللغوية وتعزيزها[42].

58- وفي أيلول/سبتمبر، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لقيرغيزستان عن قلقها إزاء انخفاض عدد المدارس الحكومية التي تدرِّس لغة أقلية غير الروسية، ولا سيما النقص الكبير في تمثيل اللغة الأوزبكية في التعليم. وحثت اللجنة قيرغيزستان على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتمكين جميع الأقليات من الحفاظ على لغاتها وتطويرها والتعبير عن نفسها بها ونشرها، وضمان إتاحة التعليم بجميع لغات الأقليات القومية عن طريق تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية لذلك، وضمان حق الأقليات في التمتع الكامل بهويتها الثقافية وممارسة دينها وثقافتها دون قيود لا مبرر لها[43].

ياء- الأقليات الدينية أو العقائدية والجهات الفاعلة الدينية

59- في آذار/مارس، دعمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان مجلسَ حقوق الإنسان في عقد اجتماع لفريق خبراء، عملاً بقرار المجلس 1/53، من أجل استكشاف الدوافع والأسباب الجذرية وآثار تدنيس الكتب المقدسة وأماكن العبادة والرموز الدينية على حقوق الإنسان[44]. وذكر المفوض السامي أن تعبيرات الكراهية الدينية ضد الأشخاص الذين يرتدون رموزاً دينية غالباً ما تستهدف النساء والفتيات بشكل غير متناسب. وشجع بقوة جميع الدول الأعضاء على اعتماد تشريعات شاملة لمكافحة التمييز، بالاستناد إلى *الدليل العملي*[45].

60- وفي 15 آذار/مارس، وبمناسبة اليوم الدولي لمكافحة كراهية الإسلام، حذر خبراء مستقلون تابعون للأمم المتحدة من أن أعمال المضايقة والترهيب والعنف والتحريض على أساس الدين أو المعتقد قد ارتفعت إلى مستويات مقلقة في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ضد المسلمين[46]. وندد الخبراء بقيام جهات فاعلة حكومية وغير حكومية، في العديد من البلدان، بتغذية التوترات الدينية وتعزيز القوانين والسياسات التي تنطوي على تمييز ضد الأقليات المسلمة من أجل تحقيق مكاسب سياسية في فترات ما قبل الانتخابات. وحث الخبراء الدول على أن تؤسس استجاباتها لجميع أشكال الكراهية الدينية، بما في ذلك كراهية الإسلام، على القيم والمبادئ العالمية والإطار القانوني الدولي لحقوق الإنسان. وأشاروا إلى أن الدول والجهات الفاعلة الدينية تتحمل مسؤوليات في مجال حقوق الإنسان وعليها أن تتدخل لمواجهة هذه الانتهاكات، بما يتماشى مع خطة عمل الرباط وتوجيهات التنفيذ التي يوفرها إطار عمل ومجموعة أدوات الإيمان من أجل الحقوق[47].

(42) A/HRC/57/28، الفقرتان 43 و68.

(43) E/C.12/KGZ/CO/4، الفقرات 62-65.

(44) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session55/cn-panel-53-1-hrc55.docx.

(45) انظر www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/03/turk-calls-measures-address-religious-hatred.

(46) انظر www.ohchr.org/en/statements/2024/03/un-experts-warn-islamophobia-rising-alarming-levels.

(47) انظر www.ohchr.org/en/faith-for-rights.

61- وفي شهر آذار/مارس، أعرب المفوض السامي عن قلقه العميق من أن الزيادة المروعة في كراهية الإسلام تحدث كجزء من اتجاه أوسع نطاقاً يتمثل في استمرار تزايد معاداة السامية وكراهية المسيحية والتحيز ضد أصحاب الديانات أو المعتقدات الأخرى؛ ومن تزايد الكراهية الموجهة ضد المهاجرين واللاجئين والأقليات، بما في ذلك الروما؛ والعنصرية المتجذرة ضد الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي والشعوب الأصلية؛ والعديد من أشكال التمييز وكراهية الأجانب الأخرى. وحث الدول على تكثيف الجهود على وجه السرعة لمكافحة التعصب ضد الأشخاص على أساس الدين أو المعتقد، في إطار معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، باستخدام الأدوات العديدة المتاحة لها، بما في ذلك قرار مجلس حقوق الإنسان 18/16، وخطة عمل الرباط، وإعلان بيروت بشأن الإيمان من أجل الحقوق. وأشار المفوض السامي إلى *الدليل العملي*، باعتباره أداة حاسمة لدعم الدول في حماية حقوق الأقليات ومعالجة الأسباب الجذرية للكراهية الدينية[48].

62- وفي آذار/مارس، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقلق في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الأولي للصومال أن الدستور المؤقت يحظر نشر أي دين غير الإسلام. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء تقارير عن تعرض الأقليات الدينية للمضايقة القضائية، وعن إفلات مرتكبي أفعال العنف والقتل في حق من يغيرون دينهم من العقاب، وعن حالات التمييز ضد غير المسلمين، بما في ذلك في المدارس عندما يُظهرون دينهم. وحثت اللجنة الصومال على ضمان الحماية القانونية والممارسة الفعلية لحرية الدين والمعتقد، واتخاذ تدابير محددة لضمان عدم تجريم المجاهرة بالدين أو المعتقد، وإلغاء تجريم التجديف ونشر الأديان الأخرى غير الإسلام بإلغاء أو تعديل الدستور المؤقت وقانون العقوبات، والإفراج عن المسجونين بسبب ممارسة حقهم في حرية الدين أو المعتقد وتعويضهم[49].

63- ونتيجة للاجتماعات التي عُقدت في عام 2024 في باريس وكامبريدج بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والتي شاركت في تنظيمها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنشأ العديد من الأكاديميين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني من أستراليا، والبرازيل، وتونس، وشيلي، وفرنسا، وكوستاريكا، ولبنان، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيجيريا، والولايات المتحدة الأمريكية منصة مشتركة بين الجامعات للإيمان من أجل الحقوق[50]. وتوفر هذه الشراكة الجديدة الدعم الأكاديمي لعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان في مجال الدين وحقوق الإنسان، والتمييز على أساس الدين أو المعتقد، والتحريض على الكراهية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين من حيث تقاطعها مع حرية الدين أو المعتقد. ووضعت شبكة الممارسة القائمة على إطار الإيمان من أجل الحقوق نظاماً داخلياً للمنصة وعيّنت لجنة رباعية برئاسة منسق من المجتمع المدني تتألف من جهات التنسيق المعنية بالبرامج والقيادات الدينية والتعليم[51].

64- وفي تشرين الأول/أكتوبر، اشتركت الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان في تنظيم تجارب التعلم من الأقران في مجال الإيمان من أجل الحقوق في البرتغال[52]. وأتاحت حلقات العمل التفاعلية في كويمبرا ولشبونة مساحة للتلاقي والمشاركة والتعلم والتدريب للجهات

(48) انظر www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/03/international-day-combat-islamophobia-high-commissioner-urges.

(49) CCPR/C/SOM/CO/1، الفقرتان 41 و42.

(50) انظر www.aup.edu/news-events/event/2024-05-02/faith-human-rights-co-existence.

(51) انظر https://indico.un.org/event/1014629/attachments/19120/57491/faith4rights-annual-meeting-2024.pdf.

(52) انظر www.aidlr.org/news103.php.

الفاعلة الدينية استناداً إلى إطار عمل الإيمان من أجل الحقوق[53]. وخلص المشاركون إلى أن التعاون بين الأديان لا ينبغي أن يظل مجرد حوارات بل يجب أن يشمل تطوير إجراءات على أرض الواقع، وهو أمر يتطلب بدوره ميسرين يتم إعدادهم بشكل جيد بما يمكنهم من ضمان أن تكون جلسات التعلم من الأقران فضاءات للحوار البناء تفضي إلى تأثير مستدام.

65- وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان الاجتماع السنوي الخامس للجنة الإيمان من أجل الحقوق، وهو الاجتماع السنوي الخامس لشبكة الممارسة القائمة على إطار الإيمان من أجل الحقوق[54]. وسهّل هذا الاجتماع المختلط الذي حضره أكثر من 200 مشارك الحوار المستمر وتبادل المعلومات مع المنظمات الدينية والبرلمانيين والأوساط الأكاديمية، بما يتماشى مع العمل 55 من ميثاق العمل من أجل المستقبل. وناقش المشاركون منهجية التعلم من الأقران التي تستخدمها مختلف المؤسسات الأكاديمية لتعزيز المهارات وتحسين نتائج هيئات المعاهدات ذات الصلة والمقررين الخاصين. وكان أحد المواضيع التي ركز عليها الاجتماع هو تعزيز المساواة بين الجنسين وحرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك من خلال القطب المعرفي التابع للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والأنشطة المنفذة بالتعاون مع أكاديمية غاندي-كينغ العالمية وتحالف تحالف الكنائس للتنمية: اتحاد العمل من قِبل الكنائس[55]. وعُقدت مائدة مستديرة ركزت على مكافحة استغلال الأديان أو المعتقدات أو أتباعها للتحريض على الكراهية والعنف، وذلك تماشياً مع الالتزامات المتعلقة بالإيمان من أجل الحقوق[56] وقرارات مجلس حقوق الإنسان 18/16 و1/53 و16/55. وبالإضافة إلى ذلك، ضم اجتماع "جنيف 100" قادة دينيين وجهات فاعلة دينية من نداء جنيف الروحي في الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لتأسيسه، واللجنة الدولية للصليب الأحمر في الذكرى السنوية الخامسة والسبعين لاتفاقيات جنيف، ومنبر جنيف المشترك بين الأديان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وشبكة الإيمان من أجل الحقوق.

66- وأدرج مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في منشوره الصادر عام 2024 بعنوان *"المعتقد والحوار والأمن: تعزيز الحوار والعمل المشترك العابر للحدود الدينية والعقائدية"* إطارَ عمل ومنهجية الإيمان من أجل الحقوق كممارسة جيدة للعمل المشترك بين الأديان والمعتقدات. وعلاوة على ذلك، أوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الفقرة 31 من توصيتها العامة رقم 40(2024) بشأن التمثيل المتساوي والشامل للمرأة في نظم صنع القرار بإشراك القيادات الدينية والجهات الفاعلة العقدية في عملية معالجة المجالات التي قد تثير توترات بين بعض تفسيرات التقاليد الدينية وحقوق الإنسان، بوسائل مثل إطار "الإيمان من أجل الحقوق" الذي وضعته مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

67- ومن خلال بعثة رصد حقوق الإنسان في أوكرانيا، واصلت المفوضية السامية لحقوق الإنسان توثيق التدابير التي تتخذها سلطة الاحتلال والتي تؤثر على أفراد ورجال الدين من مختلف الطوائف الدينية في الأراضي المحتلة مؤقتاً في أوكرانيا[57]. وفي حزيران/يونيه الماضي، هدمت سلطات قوة الاحتلال آخر

(53) انظر www.ohchr.org/en/faith-for-rights/framework-action.

(54) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/issues/religion/faithforrights/faith4rights-cop-2024.pdf.

(55) انظر www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/10/high-commissioner-statement-act-alliance-general-assembly.

(56) A/HRC/40/58، المرفق الثاني، الالتزام العاشر.

(57) قرار الجمعية العامة 221/78.

مكان عبادة متبقٍ للكنيسة الأرثوذكسية الأوكرانية في القرم[58]. وفي تشرين الأول/أكتوبر، ألغت المحكمة العليا المعينة من جانب روسيا في القرم تسجيل منظمة "ألوشتا" الإسلامية بعد طلب من وزارة العدل المعينة من جانب روسيا في القرم، والتي ادعت أن المنظمة تنشر "مواد متطرفة"[59]. وفي الأراضي المحتلة مؤقتاً، استمرت ملاحقة شهود يهوه في الأراضي المحتلة مؤقتاً بسبب أنشطتهم المتعلقة بدينهم استناداً إلى تصنيف طائفتهم الدينية "منظمة متطرفة" في الاتحاد الروسي عام 2017. ووُجهت اتهامات جنائية لأربعة أعضاء على الأقل من شهود يهوه بتهم جنائية تتعلق بممارسة شعائرهم الدينية في شبه جزيرة القرم في عام 2024. وفي تشرين الأول/اكتوبر، زادت المحكمة العليا المعينة من جانب روسيا في القرم عقوبة اثنين من أعضاء شهود يهوه من ست سنوات مع وقف التنفيذ إلى ست سنوات في مستعمرة جزائية. وأُدينوا في البداية بسبب مناقشة الكتاب المقدس والعقيدة الدينية في تموز/يوليه[60].

68- وأعربت المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن قلقها إزاء القانون المتعلق بحماية النظام الدستوري في مجال أنشطة المنظمات الدينية (القانون رقم IX-3894)، الذي اعتمده برلمان أوكرانيا في 20 آب/أغسطس 2024. وأدخل القانون تعديلات تشريعية تحظر، في جملة أمور، أنشطة الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في أوكرانيا، وكذلك المنظمات الدينية الأوكرانية التي تثبت المحكمة انتماءها إلى منظمة دينية أجنبية محظورة[61].

رابعاً- شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات

69- واصلت شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات[62] توفير منصة تعالج، من خلال التوعية والدعوة وبناء القدرات، قضايا التمييز العنصري وحماية الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات اللغوية والدينية، بما فيها ما يتعلق بأشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة. وتضم الشبكة مجموعة من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها وصناديقها كانت قد عَينت مراكز اتصال لهذا الغرض. وتعمل مفوضية حقوق الإنسان كرئيس مشارك دائم للشبكة. والرئيس المشارك الآخر لعام 2024 هو إدارة الأمم المتحدة للتواصل العالمي.

70- وفي نيسان/أبريل، أعدت الشبكة ورقة داخلية عن تعاون المجتمع المدني مع شبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، بهدف تعزيز التشاور بين المجتمع المدني وأصحاب الحقوق في عملها.

(58) انظر ورقة غرفة الاجتماعات الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تتضمن تحديثاً لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في الفترة من 1 حزيران/يونيه إلى 31 آب/أغسطس 2024، الفقرتان 106 و107، متاحة على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/hrbodies/hrcouncil/sessions-regular/session57/A-HRC-57-CRP-7.docx.

(59) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، "تقرير عن حالة حقوق الإنسان في أوكرانيا: 1 أيلول/سبتمبر – 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2024"، 31 كانون الأول/ديسمبر 2024، الفقرة 72، متاح على الرابط التالي: www.ohchr.org/sites/default/files/documents/countries/ukraine/2024-12-31-pr41-ukraine-en.pdf

(60) المرجع نفسه، الفقرة 71.

(61) انظر ورقة غرفة الاجتماعات التي أعدتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن معاملة أسرى الحرب، والتي تتضمن تحديثًا لحالة حقوق الإنسان في أوكرانيا في الفترة من 1 حزيران/يونيه إلى 31 آب/أغسطس 2024، الفقرتان 114 و115.

(62) انظر www.ohchr.org/en/minorities/un-network-racial-discrimination-and-protection-minorities.

71- وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت الشبكة دراسة استقصائية على نطاق الأمم المتحدة عن أثر واستخدام المذكرة التوجيهية للأمين العام بشأن التمييز العنصري وحماية الأقليات لعام 2013[63]. وتهدف نتائج الاستطلاع إلى إثراء المناقشة التي سيجريها مديرو الشبكة بشأن أولوياتها على المدى القصير والمتوسط والطويل، والتي من المرجح أن تتم في الربع الأول من عام 2025.

72- وواصلت الشبكة التعاون مع خبراء المنتدى الدائم المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي لتحديد نقاط التدخل المناسبة المحتملة لدعم ولاية المنتدى. وشاركت أيضاً في الترويج للاجتماع الرفيع المستوى بمناسبة اختتام العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي[64].

73- وفي كانون الأول/ديسمبر، وتحت رعاية الشبكة، نظمت منظمة الصحة العالمية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) وصندوق الأمم المتحدة للسكان اجتماعاً لمجموعة ممارسين تناول التوصية العامة رقم 37(2024) بشأن التمييز العنصري في التمتع بالحق في الصحة[65] التي اعتمدتها لجنة القضاء على التمييز العنصري مؤخراً.

74- ويشجع مجلس حقوق الإنسان، في قراره 15/55، الدول، والشبكة، ومنظمات المجتمع المدني، وأصحاب المصلحة الآخرين على تعزيز ودعم مشاركة الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية في اجتماعات آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعملياتها ذات الصلة، للنهوض بالعمل الرامي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتعزيز حماية الأقليات الوطنية أو الإثنية والدينية واللغوية في برامج مجموع منظومة الأمم المتحدة؛

خامساً- الاستنتاجات

75- من أجل تعزيز تنفيذ إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية وضمان التمتع الكامل بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، ينبغي أن تعمل الدول على تعزيز اعتماد وتنفيذ قوانين شاملة لمكافحة التمييز، فضلاً عن وضع وتنفيذ تدابير وسياسات فعالة لمكافحة التمييز تهدف إلى القضاء الفعال على جميع أشكال التمييز ضد الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات وتعزيز الدعوة إلى مكافحة التمييز.

76- وينبغي أن تسن الدول قوانين تحظر جميع أشكال التمييز على جميع الأسس المعترف بها في القانون الدولي، في جميع مجالات الحياة التي ينظمها القانون، وأن تنص على الإعمال الفعال لهذا الحق، وأن تفرض إجراءات إيجابية للتصدي للتمييز التاريخي أو الهيكلي.

77- ويجب على الدول حماية جميع الأشخاص وأماكن العبادة والاستثمار في مبادرات التعليم التي تعزز الإدماج والمساواة في الحقوق.

(63) انظر www.ohchr.org/sites/default/files/documents/Issues/Minorities/GuidanceNoteRacialDiscriminationMinorities.pdf.

(64) انظر www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/11/turk-calls-proclamation-second-international-decade-people-african.

(65) انظر www.ohchr.org/en/documents/general-comments-and-recommendations/general-recommendation-no-37-2024-racial.

78- **ويجب على الزعماء السياسيين والدينيين إدانة خطاب الكراهية بشكل لا لبس فيه وتعزيز الحوار وتوضيح عدم مقبولية العنف. ويجب أن تطبق المنصات الرقمية سياسات الإشراف على المحتوى التي تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويجب على جميع أصحاب المصلحة العمل معاً لوقف موجة الكراهية وتعزيز التسامح والتفاهم والاحترام المتبادل**[66].

79- **ولإثراء الجهود التشريعية والسياساتية، توفر البيانات الموثوقة والمصنفة عن حوادث خطاب الكراهية وجرائم الكراهية نقطة انطلاق أساسية. ويجب بذل المزيد من الجهود لضمان أن تنعكس الحوادث في الإحصاءات الرسمية وأن يكون لدى جميع البلدان النظم والمنهجية اللازمتين لتسجيل البيانات المصنفة**[67].

80- **وينبغي أن تكون مكافحة التمييز وعدم المساواة من خلال تعزيز حقوق الإنسان محور جميع القرارات المتعلقة بالسياسات. وينطوي ذلك على إعطاء الأولوية لحماية وتعزيز المشاركة الفعالة للفئات المهمشة، بما في ذلك الأقليات، وضمان الإعمال الشامل لحقوق الإنسان وتعزيز البيئات التي يمكن فيها الحد من أوجه عدم المساواة.**

81- **وتواصل مفوضية حقوق الإنسان، بوصفها الرئيس المتشارك الدائم لشبكة الأمم المتحدة المعنية بالتمييز العنصري وحماية الأقليات، معالجة قضايا التمييز العنصري وحماية الأقليات القومية أو الإثنية والأقليات اللغوية والدينية، بما في ذلك أشكال التمييز المتعددة والمتفاقمة والمتقاطعة، من خلال تعزيز تعميم مراعاة حقوق الأقليات وإدماجها في جميع ركائز الأمم المتحدة وأنشطتها.**

82- **وتواصل مفوضية حقوق الإنسان كذلك، من خلال برنامجها الرئيسي لتقديم المنح الدراسية للأقليات وبرنامجها للزمالات، دعم مشاركة الأقليات، بما في ذلك الأقليات الأقل بروزاً. ويلزم مزيد من الدعم المالي للحفاظ على هذه البرامج وتوسيع نطاق العمل فيما يتعلق بحقوق الأقليات.**

---

(66) انظر https://press.un.org/en/2024/sgsm22332.doc.htm.

(67) انظر www.ohchr.org/en/statements-and-speeches/2024/03/international-day-combat-islamophobia-high-commissioner-urges.